

# الباب الأول التعاريف

## الباب الأول

### التعاريف

**المادة ( ١ ) :** يقصد بالتعابير المبينة فيما يلي المعاني المدرجة إزاء كل منها أينما وردت في هذه اللائحة .

- |      |                |  |
|------|----------------|--|
| ١/١  | الدولة :       | دولة الإمارات العربية المتحدة .  |
| ٢/١  | الاتحاد :      | اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة اليد .   |
| ٣/١  | مجلس الإدارة : | مجلس إدارة الاتحاد .   |
| ٤/١  | اللجنة :       | لجنة المسابقات .   |
| ٥/١  | اللائحة :      | لائحة مسابقات كرة اليد .   |
| ٦/١  | اللعبة :       | لعبة كرة اليد .  |
| ٧/١  | الجدول :       | جداول المسابقات والمباريات .   |
| ٨/١  | الرئيس :       | رئيس لجنة المسابقات .  |
| ٩/١  | الموسم :       | الموسم الرياضي لاتحاد كرة اليد .   |
| ١٠/١ | الكشف :        | كشف تسجيل اللاعبين .   |
| ١١/١ | الاستمارة :    | استمارة تسجيل اللاعب والإداري والمدرّب والجهاز الطبي ومشرف ومدير الفريق .                                |
| ١٢/١ | الكأس :        | كأس رئيس الدولة أو كأس نائب رئيس الدولة أو كأس الإمارات العربية المتحدة أو كأس الامارات للفئات السنّية . |
| ١٣/١ | البطاقة :      | بطاقة اللاعب والإداري والمدرّب والجهاز الطبي ومشرف ومدير الفريق .  |

١٤/١ المباراة الودية : هي المباراة التي تجرى بين فريقين خارج نطاق

المسابقات الرسمية .

١٥/١ المباراة المحلية : هي المباراة التي تجرى بين فريقين من فرق الأندية

الأعضاء في الاتحاد .

١٦/١ المباراة الخارجية : هي المباراة التي تجرى بين فريقين من اتحادين في

دولتين سواء أقيمت داخل الدولة أو خارجها .

١٧/١ المباراة الدولية : هي المباراة التي تجرى بين منتخبين دولتين وفقاً

لنظام الاتحاد الدولي .

١٨/١ المباراة : هي المباراة التي تنتهي بنتيجة سواء بواسطة

اللعبة أو بصدور قرار من اللجنة .

١٩/١ الأندية : هي الهيئات والمؤسسات المشهرة قانونياً وتتمتع بعضوية

الاتحاد و يعتبر كل من السادة :-

( أعضاء مجلس الإدارة - المشرفين - الأجهزة الفنية والإدارية

والعاملين - اللاعبين ) منتسبين للأندية .

٢٠/١ الجهاز الفني والإداري : كل أفراد الطاقم المسئول عن فريق النادي من مشرفين -

إداريين - مدربين - أخصائيين

٢١/١ المدرب : كل من يمتحن التدريب حرفة سواء كان مدير فني أو مدرب أو

مساعد مدرب أو مدرب أحمال أو مدرب مهارات خاصة .

# الباب الثاني

## لجنة المسابقات

## الباب الثاني

### لجنة المسابقات

#### المادة ( ١ ) :- تشكيل لجنة المسابقات

١/١ تشكل بقرار من مجلس إدارة الاتحاد لجنة دائمة تسمى لجنة المسابقات ويتولي مجلس الإدارة تسمية رئيس وأعضاء هذه اللجنة من بين الأعضاء علي أن يكون من بينهم عضو من لجنة الحكام وعضو من لجنة المنتخبات بحيث لا يقل العدد الإجمالي عن (٤) أعضاء :-

٢/١ يتم اختيار نائب لرئيس اللجنة من بين الأعضاء في أول اجتماع بعد التشكيل .

٣/١ يجوز لمجلس الإدارة أن يضم عضو أو اثنين من خارج مجلس الإدارة إلى عضوية اللجنة متى ما اقتضت مصلحة اللعبة ويكون لهم حق التصويت علي أن لا يزيد عدد أعضاء اللجنة بالكامل عن ٦ أعضاء .

٤/١ للجنة الحق أن تدعو إلى حضور جلساتها ممن ترى الاستعانة بهم في المسائل المعروضة عليها دون أن يكون لهم حق التصويت .



## المادة ( ٢ ) : الاختصاصات :-

- ١/٢ تنظيم وإدارة المسابقات والمباريات الرسمية وغير الرسمية .
- ٢/٢ إعداد جداول المسابقات والمباريات وتحديد أماكنها ومواعيدها واللجنة حق التغيير في الجداول المعلنة حسب ما تراه محققاً للصالح العام .
- ٣/٢ وضع البرنامج الزمني للمسابقات المحلية مع مراعاة الارتباطات الخارجية .
- ٤/٢ اعتماد نتائج المسابقات والمباريات التي تنظمها اللجنة .
- ٥/٢ بحث الشكاوى والاحتجاجات الواردة إلى الاتحاد حول سير المسابقات والمباريات ونتائجها أو أي مخالفة أخرى منصوص عليها في هذه اللائحة .
- ٦/٢ الموافقة أو عدم الموافقة على إجراء المسابقات والمباريات والدورات التي تنظم خلاف المسابقات الرسمية .
- ٧/٢ توقيع الجزاءات والعقوبات على الأندية ومنتسبيها وغيرهم في حدود اختصاصاتها.
- ٨/٢ رفع الحالات الخاصة بأعضاء مجالس إدارات الأندية إلى مجلس إدارة الاتحاد .
- ٩/٢ التوصية لمجلس الإدارة بتشديد الجزاءات والعقوبات في الحالات التي تتعدي اختصاصات اللجنة والتي تتناسب مع جسامة الخطأ أو التي تتعلق بالسلوك العام.

١٠/٢ اقتراح استحداث مسابقات أخرى ترى اللجنة أهمية إقامتها للنهوض والارتقاء  
باللعبة .

١١/٢ تصنيف الأندية حسب الدرجات المعتمدة في الاتحاد .

### المادة ( ٣ ) : الاجتماعات :-

- ١/٣ تجتمع اللجنة بصفة دورية وكلما احتاج الأمر لذلك .
- ٢/٣ توجه الدعوة للاجتماع من قبل الرئيس أو نائبه قبل موعد الاجتماع بوقت كاف إلا  
في الحالات الطارئة فتوجه الدعوة في وقت ملائم .
- ٣/٣ يكون الاجتماع قانوني إذا حضره ( ٥٠ % + ١ ) من أعضاء اللجنة علي أن يكون  
بينهم الرئيس أو نائبه .
- ٤/٣ قرارات اللجنة قانونية إذا أقرتها الأغلبية للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى  
الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع .
- ٥/٣ يجوز للجنة أن تتخذ قراراتها بالتمرير في المسائل الطارئة شريطة موافقة جميع  
الأعضاء .

**المادة ( ٤ ) :** تعتبر قرارات اللجنة الصادرة في حدود اختصاصاتها نهائية وتنفذ من تاريخ صدورها ما لم يحدد تاريخ آخر لنفاذها .

**المادة ( ٥ ) :** تدون محاضر جلسات اللجنة في ملف خاص ويوقع عليه رئيس الاجتماع وتعتمد من مجلس الإدارة .



# الباب الثالث

## الأندية درجاتها وواجباتها

### الباب الثالث

### الأندية درجاتها وواجباتها

#### المادة ( ١ ) : درجات الأندية :-

- ١/١ تصنف فرق الأندية حسب نظام المسابقات .
- ٢/١ يجوز لمجلس الإدارة وباقتراح من اللجنة إعادة النظر في تصنيف فرق الأندية إذا اقتضت مصلحة اللعبة ذلك .
- ٣/١ باقتراح من اللجنة يحدد عدد فرق الأندية في كل مسابقة بقرار من مجلس الإدارة وفقاً لسياسة الاتحاد في مجال اللعبة .

#### المادة ( ٢ ) : فرق الأندية والمراحل السنوية :-

- ١/٢ يصدر الاتحاد قبل بداية كل موسم تعميماً يحدد فيه السنة الميلادية للاعبين كل مرحلة سنوية ونظام اشتراك اللاعبين مع الفرق الأعلى سنأ .
- ٢/٢ يسمح لكل نادي أن يشارك بالفرق التالية :-
  - ١/٢/٢ فريق الرجال .
  - ٢/٢/٢ فريق الشباب .
  - ٣/٢/٢ فريق الناشئين .

٤/٢/٢ فريق الأشبال .

٥/٢/٢ فريق الصغار .

٦/٢/٢ فريق البراعم ( أ ) .

٧/٢/٢ فريق البراعم ( ب ) على أن لا يقل سن اللاعب عند التسجيل عن ستة سنوات .

٨/٢/٢ يجوز للاتحاد السماح للأندية علي المشاركة بفريقين في مسابقات المراحل السنية  
بما يحقق الصالح العام .

٩/٢/٢ في حالة اشتراك النادي بفريقين في مسابقة واحدة يتم احتساب نتيجة الفريق  
المتقدم في الترتيب فقط ضمن نقاط درع التفوق العام .

### المادة ( ٣ ) : واجبات الأندية العامة :-

١/٣ يجب على النادي المشترك في عضوية الاتحاد أن يسدد رسوم العضوية في بداية  
كل موسم .

٢/٣ يجب على النادي المشترك في مسابقات الاتحاد تسديد الرسوم الخاصة بكل مسابقة  
وفقاً للتعميم السنوي الخاص بشكل نشاط الموسم .

٣/٣ يلتزم كل نادي عضو في الاتحاد بأن يضع ملاعبه تحت تصرف الاتحاد متى طلب  
منه ذلك ، على أن يخطر النادي بالطلب قبل المدة المحددة لتنفيذه بثلاثة أيام على  
الأقل ويجوز الإخطار أقل من ذلك متى دعت ظروف اضطرارية لذلك .

٤/٣ يجب على كل نادي أن يقدم كشوف واستمارات تسجيل لاعبيه وكشف بأسماء الجهاز الفني والإداري للعبة بالنادي حسب التعليمات الصادرة .

٥/٣ يجب على كل نادي مشترك في المسابقات أن يخطر الاتحاد بأي تغيير يطرأ على كشوف واستمارات تسجيل اللاعبين خلال الموسم .

٦/٣ يجب على كل نادي مشترك في المسابقات أن يسجل لون ملابس فريقه الأصلي والاحتياطي وذلك عند تقديم الكشوف .

٧/٣ يرتدي أفراد الفريق ملابس موحدة اللون ماعدا حارس المرمى وترقم الفانات إجباري حسب قانون اللعبة وان تلتزم الفرق بارتدائها في جميع المباريات مع الالتزام بإحضار الزى الاحتياطي .

#### المادة ( ٤ ) : واجبات الأندية تجاه سير المباريات :-

١/٤ النادي الذي يرد اسمه في خانة الملعب بجداول المباريات يعتبر النادي المضيف الذي تقام على أرضه المباراة ومسئولاً عنها .

٢/٤ يجب على النادي المضيف والمقامة على أرضه المباراة والمسئول عنها أن يوفر الآتي :-

١/٢/٤ إعداد الملعب وتخطيطه طبقاً لقانون اللعبة .

٢/٢/٤ تجهيز أوراق التسجيل وساعات التوقيت ولوحة النتائج وبطاقتي الوقت المستقطع وبطاقات الجهاز الفني والإداري ( A.B.C.D ) وخصوصاً الملاعب الخارجية .

٣/٢/٤ توفير غرف خاصة لاستبدال ملابس اللاعبين والحكام .

٣/٤ يجب على النادي إخطار جهات الأمن للمحافظة على النظام والأمن بما يسمح سير المباراة والحيلولة دون حدوث أعمال شغب .

٤/٤ يجب على الأندية تقديم كافة التسهيلات الضرورية لحكام المباراة ومراقبيها والمحافظة على سلامتهم منذ وصولهم وحتى مغادرتهم النادي .

٥/٤ في حالة حدوث أي شغب أثناء المباراة فإن إدارة النادي المقامة على أرضه المباراة مسئولة عن سلامة الحكام والفريق الضيف والجمهور من داخل النادي حتى أقرب منطقة أمان بعيدة عن أي اعتداء .

٦/٤ يسمح بدخول الملعب لأعضاء الجهاز الفني والإداري فقط من حاملي بطاقات الاتحاد ذو العلاقة بالمباراة .



٧/٤ يسمح بدخول أعضاء الجهاز الفني والإداري ذو العلاقة بالمباراة عند إصابة أي لاعب أثناء المباراة وبعد إذن الحكام طبقاً لقواعد اللعب الدولية .

٨/٤ لا يحق للجهاز الفني والإداري واللاعبين بالتشويش أو الاعتراض على قرارات الحكام .

٩/٤ إذا تعذر على الحكام التمييز بين لوني فريقين متباريين فعلي الفريق المقامة على أرضه المباراة تغيير ملابسه ، إما إذا كانت المباراة على ملعب محايد فتجرى قرعة يلتزم من يخسرها بتغيير ملابسه وفي جميع الأحوال يجب على الفريقين إحضار الزى الأساسي والاحتياطي في جميع المباريات .

١٠/٤ على كل نادي أن يخصص مكاناً لأعضاء مجلس الإدارة وضيوفه وجمهور الفريق الضيف لمشاهدة المباراة .

١١/٤ يعتبر كل نادي مسؤولاً عن أي تصرف يصدر من لاعبيه أو إداريه أو جمهوره يتسبب في الإخلال بالنظام أثناء سير المباراة أو بعدها سواء كانت المباراة في ملعبه أو خارج ملعبه .

١٢/٤ يسمح للاعبين البدلاء والموقوفين وأربعة من الجهاز الفني والإداري فقط بالتواجد في منطقة التبديل حسب قانون اللعب على أن يكون لكل منهم مسؤولية محددة ويشترط أن يكونوا معتمدين من قبل الاتحاد .

١٣/٤ يسمح لرجال الإعلام بالجلوس داخل الملعب في الجهة المقابلة لطاولة الحكام .



١٤/٤ المباريات المقامة على الأندية التي لديها صالات مغطاة اللعب عليها إجباري (لفنتي الرجال والشباب) ويكون النادي مسئولاً عن تجهيز الصالة وإلا اعتبر منسحباً من المباراة .

١٥/٤ حفاظاً على نظام سير المباريات طبقاً لبرنامج البطولة يجب أن يراعى إقامة المباريات على الصالات المغطاة بالنسبة للأندية التي لديها صالات مغطاة وفي حالة تعذر إقامة المباراة على الصالة المغطاة ( الفريق أ ) لأي عذر قهري ( عطل كهربائي أو عطل المكيفات ) تقام المباراة على صالة الفريق المقابل ( الفريق ب ) وعلى أن تقام مباراة الدور الثاني على صالة ( الفريق أ ) المنتقل وذلك في حالة مباريات الدور الأول إما إذا كانت المباراة في الدور الثاني للبطولة فعلى (الفريق أ) المقامة على أرضه المباراة توفير صالة بديلة بنفس الإمارة لتقام عليها المباراة وفي حالة عدم تمكنه من توفير الصالة البديلة فستقام المباراة على صالة (الفريق ب) الآخر أو صالة تحددها لجنة المسابقات .

١٦/٤ يمنع منعاً باتاً استخدام مكبرات الصوت في الصالة المغطاة وفي حالة الاستخدام أثناء سير المباراة تستكمل المباراة بدون جمهور النادي المستخدم لمكبرات الصوت

١٧/٤ يجب على النادي توفير سيارة إسعاف خلال المباريات المقامة على أرضه ولجميع الفئات .

١٨/٤ النادي مسئول عن تصوير جميع المباريات التي تقام على أرضه لفئة الرجال مع تسليم نسخة من شريط المباراة لمقر الاتحاد خلال ٢٤ ساعة من نهاية المباراة .

# الباب الرابع

## المسابقات والمباريات

## الباب الرابع

### المسابقات والمباريات

**المادة ( ١ ) :** تتولي اللجنة إصدار تعميم سنوي لجميع الأندية ( البرنامج الزمني وجداول المباريات ) قبل بداية الموسم الرياضي بوقت كافي يتحدد فيه الشكل العام لنشاط الاتحاد ويتضمن المسابقات التي ينظمها الاتحاد كما يلي :-

- ١/١ المسابقات التي تنظمها اللجنة خلال الموسم .
- ٢/١ الحد الأقصى لعدد اللاعبين المسموح بتسجيلهم في كل مسابقة .
- ٣/١ مواعيد فترات قيد وتسجيل اللاعبين القدامى والجدد لجميع الفئات العمرية .
- ٤/١ الشروط الخاصة بكل مسابقة بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي والفئات العمرية
- ٥/١ التعليمات والتوجيهات التي يري مجلس الإدارة إخطار الأندية بها .
- ٦/١ يكون للتعميم السنوي ذات الحجية القانونية الثابتة لأحكام هذه اللائحة في ذات الموسم الصادر فيه التعميم وبحيث ينسخ اللاحق منها السابق في حالة التعارض في الأحكام .

## المادة ( ٢ ) : المسابقات الرسمية :-

١/٢ ينظم الاتحاد خلال الموسم المسابقات الرسمية التالية :-

- ١/١/٢ مسابقة كأس صاحب السمو رئيس الدولة لفرق الرجال .
- ٢/١/٢ مسابقة كأس صاحب السمو نائب رئيس الدولة لفرق الرجال .
- ٣/١/٢ مسابقة كأس الإمارات العربية المتحدة لفرق الرجال .
  - ٤/١/٢ مسابقة كأس الإمارات لفرق الشباب .
  - ٥/١/٢ مسابقة كأس الإمارات لفرق الناشئين .
  - ٦/١/٢ مسابقة كأس الإمارات لفرق الأشبال .
  - ٧/١/٢ مسابقة كأس الإمارات لفرق الصغار .
  - ٨/١/٢ مسابقة دوري فرق الرجال .
  - ٩/١/٢ مسابقة دوري فرق الشباب .
  - ١٠/١/٢ مسابقة دوري فرق الناشئين .
  - ١١/١/٢ مسابقة دوري فرق الأشبال .
  - ١٢/١/٢ مسابقة دوري فرق الصغار .
  - ١٣/١/٢ مسابقة السوبر لفرق الشباب .
  - ١٤/١/٢ مهرجانات البراعم ( أ ) .
  - ١٥/١/٢ مهرجانات البراعم ( ب ) .

٢/٢ تقام مهرجانات البراعم ( أ ، ب ) وفقاً لما هو وارد بالمادة (٦/٣) من نفس الباب وحسب ما تقررره اللجنة .

٣/٢ يبدأ الموسم الرياضي من تاريخ فتح باب القيد والتسجيل للموسم الرياضي وينتهي في اليوم السابق لبدء القيد والتسجيل للموسم الرياضي التالي .

٤/٢ الاشتراك إلزامي للأندية الأعضاء في الاتحاد وفي كافة المسابقات إلا إذا رأى مجلس الإدارة خلاف ذلك .

٥/٢ لا يعتبر الاشتراك قائماً في المسابقات الرسمية إلا بعد تسديد الرسوم المقررة من الاتحاد .

٦/٢ يجوز لأي نادي الاشتراك بفريقين في فئة الناشئين والأشبال والصغار ومهرجانات البراعم ( أ ) والبراعم ( ب ) .

٧/٢ المنتخبات الوطنية يجوز لها أن تشارك في بطولة الدوري العام كفريق على الأسس الآتية :-

١/٧/٢ تضع لجنة المسابقات ولجنة المنتخبات الوطنية أسس مشاركة لاعبي المنتخبات مع أنديةهم .

٢/٧/٢ تقوم لجنة المسابقات بالتنسيق مع لجنة المنتخبات الوطنية بوضع نظام لمسابقة منتخبات المناطق تقام في نهاية الموسم وتحدد المراحل السنوية لهذه المنتخبات .

كما يجوز مشاركة المنتخبات العسكرية والهيئات والمؤسسات في المسابقات التي يقررها الاتحاد خارج الترتيب الرسمي لنتائج المسابقات .



## المادة ( ٣ ) : ضوابط ونظم المسابقات :-

### ١/٣ فرق الرجال

- ١/١/٣ يطبق القانون الدولي .
- ٢/١/٣ يسمح لفئة الشباب بالتصعيد لفرق الرجال بأي عدد بشرط ألا يلعب اللاعب أكثر من مباراة في اليوم الواحد .
- ٣/١/٣ يسمح بتسجيل عدد ١٦ لاعب في كل مباراة .
- ٤/١/٣ عند مشاركة الأندية في أي من البطولات الخارجية تمثيلاً لإتحاد الإمارات يحق للنادي إقامة معسكر خارجي لمدة عشرة أيام بشرط سماح البرنامج .
- ٥/١/٣ يجوز للجنة المسابقات تعديل الجداول في حالة انسحاب أي فريق من المسابقة.
- ٦/١/٣ جميع الصالات ملاعب محايدة .
- ٧/١/٣ يسمح بقيد وتسجيل لاعب أجنبي واحد في مسابقات الرجال علي ألا يكون حارس مرمي ( ماعدا مسابقة كأس صاحب السمو نائب رئيس الدولة " حفظه الله " حيث يلعب بالمواطنين فقط ) .
- ٨/١/٣ يسمح للاعب الأجنبي بأداء الرميات الجزائية تحت شروط وضوابط تضعها لجنة المسابقات بما يحقق الفائدة العامة .



### ٩/١/٣ ضوابط قيد وتسجيل واستبدال اللاعب الأجنبي ( المحترف ) :-

- أ - يحق للنادي تسجيل لاعب محترف واحد في سجلات الاتحاد .
- ب - يمكن استبدال اللاعب بأخر بعد الاستغناء عن خدمات اللاعب المسجل في كشف القيد.
- ج - النادي الذي تم توقيع عقوبة الإيقاف أو الغرامة على لاعبه المحترف لا يمكنه تسجيل لاعب جديد محترف إلا بعد تسديد غرامات اللاعب السابق مع مراعاة ما جاء بالبند ( و ) من المادة ( ٩/١/٣ ) حتى لو تم الاستغناء عن خدماته .
- د - يشترط لتسجيل اللاعب المحترف الجديد تسليم الاتحاد بطاقة اللاعب المحترف السابق ( المستغني عن خدماته ) .
- هـ - يحق لأي نادي الاستفادة من خدمات اللاعب المستغني عنه علي شرط إحضار شهادة الانتقال المعتمدة من الاتحاد الدولي .
- و - اللاعب المحترف الذي سبق أن شارك في أي من مسابقات الرجال المسموح بها ووقعت عليه عقوبة الإيقاف ، لا يحق للنادي تسجيله إلا بعد انتهاء مدة العقوبة أو استبدال المدة بواقع ١٥٠٠ درهم عن المباراة الواحدة ، مع فرض غرامة مالية على النادي الذي انتقل منه اللاعب المحترف مساوية لما يسدد عن اللاعب .
- ز - يسمح للنادي إعادة قيد اللاعب المستغني عنه في حالة عدم تسجيله بنادي آخر.
- ح - رسوم قيد وتسجيل واستبدال اللاعب المحترف طبقاً لما يرد بالبرنامج الزمني وجداول المباريات لكل موسم رياضي .

### ١٠/١/٣ تتحدد نظم المسابقات كالتالي :-

- أ - تقام مسابقة الدوري العام للرجال بنظام دوري كامل من دورين (الذهاب والإياب)
- ب - تقام مسابقة كأس الإمارات العربية المتحدة وكأس صاحب السمو نائب رئيس الدولة " حفظة الله " بالنظام الذي يحدد بالبرنامج الزمني وجدول المباريات .
- ج - مسابقة كأس صاحب السمو رئيس الدولة " حفظة الله " تنظم بطريقة خروج المغلوب .
- د - في جميع المباريات والمراحل والأدوار في المسابقات التي تقام بنظام الدوري تطبق المادة من ( ١/١/٤ ) إلى المادة ( ٤/٢/٤ ) الباب الخامس من اللائحة لتحديد الترتيب العام من المركز الأول إلى المركز الأخير ما عدا الدوري العام في حالة التعادل علي المركز الأول تطبق المادة ( ١/٤ ) من لائحة المسابقات .

### ٢/٣ فرق الشباب

١/٢/٣ يسمح بمشاركة مرحلة الناشئين مع فرق الشباب .

### ٢/٢/٣ مسابقة الدوري العام للشباب :-

ينظم دوري كامل من دورين بين جميع الفرق المشاركة على صالات الأندية المغطاة ذهاباً وإياباً .

### ٣/٢/٣ مسابقة السوبر للشباب تقام بالنظام الآتي :-

يشارك في هذه البطولة الأندية الست الأوائل في بطولة الدوري العام لفئة الشباب للموسم الرياضي حيث تتباري الأندية من المركز الثالث إلى المركز السادس بنظام المقص ( x ) وخروج الخاسر للعب بتحديد المراكز وتقام مباريات اليوم الأول علي صالة النادي الحاصل على المركز الرابع ، واليوم الثاني علي صالة النادي الحاصل على المركز الثاني ، واليوم الثالث علي صالة النادي الحاصل على المركز الثالث واليوم الختامي علي صالة النادي الحاصل على المركز الأول في بطولة الدوري العام لفئة الشباب للموسم الرياضي ، وتلعب الأندية من الثالث إلى السادس عدد ثلاثة مباريات والأول والثاني مباراتين لكل نادي في هذه البطولة .

### ٤/٢/٣ مسابقة كأس الإمارات للشباب تقام بالنظام الآتي :-

تقام بنظام خروج المغلوب .

### ٣/٣ فرق الناشئين

١/٣/٣ تقسم الفرق إلي مجموعات طبقاً لنتائج الفرق الموسم الماضي حيث تقام بين كل مجموعة دوري كامل من دورين .

٢/٣/٣ ويتحدد استكمال المسابقة لتحديد المراكز طبقاً لما هو مدرج بالبرنامج الزمني وجدول المباريات للموسم الرياضي .

٣/٣/٣ يسمح لمرحلة الأشبال اللعب مع مرحلة الناشئين .

٤/٣/٣ تقام مسابقة كأس الإمارات بنظام خروج المغلوب .

### ٤/٣ فرق الأشبال

- ١/٤/٣ تقسم الفرق إلي مجموعات طبقاً للتوزيع الجغرافي وتكافؤ مستوى فرق المجموعات ونتائج الموسم السابق ومراعاة عدم وضع فريقين لنادي واحد في نفس المجموعة حيث تقام بين كل مجموعة دوري كامل من دورين .
- ٢/٤/٣ ويتحدد استكمال المسابقة لتحديد المراكز طبقاً لما هو مدرج بالبرنامج الزمني وجدول المباريات للموسم الرياضي .
- ٣/٤/٣ يسمح لمرحلة الصغار اللعب مع مرحلة الأشبال .
- ٤/٤/٣ تقام مسابقة كأس الإمارات بنظام خروج المغلوب .

### ٥/٣ فرق الصغار

- ١/٥/٣ تقسم الفرق إلي مجموعات طبقاً للموقع الجغرافي بما يحقق الصالح العام حيث تلعب كل مجموعة دوري كامل من دورين.
- ٢/٥/٣ ويتحدد استكمال المسابقة لتحديد المراكز طبقاً لما هو مدرج بالبرنامج الزمني وجدول المباريات للموسم الرياضي .
- ٣/٥/٣ يسمح لمرحلة البراعم ( أ ) باللعب مع الصغار .
- ٤/٥/٣ تقام مسابقة كأس الإمارات بنظام خروج المغلوب .

### ٦/٣ قواعد عامة لنظام مهرجانات البراعم ( أ ، ب )

١/٦/٣ يتم تقسيم الفرق إلى مجموعات طبقاً لعدد الفرق المشاركة ، على أن يقوم كل نادي من أندية المجموعة بتنظيم مهرجان مجمع لأندية المجموعة على ملعبه مرة واحدة.

٢/٦/٣ للاتحاد الحق في تنظيم مهرجان مجمع لكل مجموعتين معاً أو أكثر .

٣/٦/٣ النادي المقام على أرضه المهرجان مسئول عن تجهيز الملعب ووحدات خلع الملابس وتقديم مشروبات الضيافة ووجبات الغداء وهدايا رمزية لجميع المشاركين في المهرجان .

### ٧/٣ البراعم ( أ )

١/٧/٣ تقام المباريات في الملعب القانوني طبقاً للقانون الدولي .

٢/٧/٣ مقاس الكرة رقم ( ١ ) .

٣/٧/٣ زمن اللعب ( ٢٠ ) دقيقة لكل مباراة على شوطين بينهما مدة راحة ( ٥ ) دقائق ولا يوجد وقت مستقطع .

٤/٧/٣ يتم تسجيل ( ٧ ) لاعبين على الأقل بينهم حارس مرمى في ورقة التسجيل كحد أدنى ، و ( ١٦ ) لاعب كحد أقصى ، وتبدأ المباراة بـ ( ٥ ) لاعبين على الأقل في الملعب .



٥/٧/٣ العقوبات تنتهي بالنسبة للاعبين بانتهاء الشوط الأول ، أما بخصوص المدرب والإداري تمتد إلى الشوط التالي .

٦/٧/٣ لا عقوبة بالكارت الأحمر على اللاعبين .

٧/٧/٣ الإيقاف المؤقت لمدة دقيقة واحدة للاعب بدلاً من دقيقتين وعلى أن لا ينقص الملعب ويلعب بدلاً منه اللاعب البديل ، وفي حالة عدم وجود اللاعب البديل تحتسب رمية جزائية على الفريق المخالف ( ولأي عدد من الإيقاف للاعب الواحد ) .

٨/٧/٣ يسمح بالتصعيد من براعم " ب " إلى براعم " أ " لعدد ( ٣ ) لاعبين فقط .

٨/٣ البراعم ( ب ) وما بعدها بشرط إلا يقل سن اللاعب عند التسجيل عن ستة سنوات

١/٨/٣ مقاسات الملعب ٢٨ متر طول x ١٤ متر عرض .

٢/٨/٣ مقاسات المرمى ٢,٤٠ متر عرض x ١,٦٠ متر ارتفاع .

٣/٨/٣ خط منطقة المرمى ٤,٢٠ متر ، خط منطقة الرمية الحرة ٦,٣٠ متر .

٤/٨/٣ مقاس الكرة رقم ( صفر ) .

٥/٨/٣ زمن اللعب ( ٢٠ ) دقيقة لكل مباراة على شوطين بينهما مدة راحة ( ٥ ) دقائق ولا يوجد وقت مستقطع .



٦/٨/٣ يتم تسجيل (٥) لاعبين على الأقل بينهم حارس مرمى في ورقة التسجيل كحد أدنى و(١٦) لاعب كحد أقصى ، وتبدأ المباراة بـ (٥) لاعبين على الأقل في الملعب .

٧/٨/٣ العقوبات تنتهي بالنسبة للاعبين بانتهاء الشوط الأول ، أما بخصوص المدرب والإداري تمتد إلى الشوط التالي .

٨/٨/٣ لا عقوبة بالكرت الأحمر على اللاعبين .

٩/٨/٣ الإيقاف المؤقت لمدة دقيقة واحدة للاعب بدلاً من دقيقتين وعلى أن لا ينقص الملعب ويلعب بدلاً منه اللاعب البديل ، وفي حالة عدم وجود اللاعب البديل تحتسب رمية جزائية على الفريق المخالف ( ولأي عدد من الإيقاف للاعب الواحد ) .

**المادة ( ٤ ) :** يجوز لمجلس الإدارة وبناءً على اقتراح اللجنة تعديل عدد المسابقات ومراحلها السنوية وطريقة اللعب فيها على أن تبلغ الأندية بهذا التعديل قبل بداية الموسم الذي ستطبق فيه .

**المادة ( ٥ ) :** يتعين تواجد الفريق بأرض الملعب قبل موعد المباراة بمدة لا تقل عن (١٥) دقيقة واللاعبون المسجلون في قائمة المسابقة هم الذين يمثلون فريق النادي في المسابقة .

**المادة ( ٦ ) :** إذا قرر مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب الطارئة إلغاء مسابقة من المسابقات الرسمية أو جميع المسابقات في هذه الحالة يعتبر النادي الحاصل على بطولة الموسم السابق هو ممثل الاتحاد في البطولات الإقليمية والقارية والدولية .

**المادة ( ٧ ) :** النادي الذي يجمع بين أكثر من بطولة من بطولات الاتحاد يحق له أن يشترك في بطولة واحدة من البطولات الخارجية ما لم يرى مجلس الإدارة خلاف ذلك .

**المادة ( ٨ ) :** يجب على اللجنة كتابة تقرير عن كل مسابقة بنهاية الموسم يتضمن الآتي :-

- ١/٨ أسماء وعدد الفرق المشاركة .
- ٢/٨ عدد اللاعبين في كل مرحلة سنوية .
- ٣/٨ نتائج المسابقات والمباريات وعدد النقاط والأهداف التي حصل عليها كل نادي .
- ٤/٨ ما تخلل المسابقات من صعوبات أو مشاكل واقتراح الحلول .

**المادة ( ٩ ) :** اشترك جميع الأندية الأعضاء في الاتحاد في مسابقات الدوري العام و كأس سيدي صاحب السمو رئيس الدولة ( حفظه الله ) وكأس صاحب السمو نائب رئيس الدولة ( حفظه الله ) وكأس الإمارات العربية المتحدة إجباري ، ومجلس الإدارة فقط هو صاحب الحق في قبول الاعتذار من عدمه .

**المادة ( ١٠ ) :** ما يصدر من تعميمات من الاتحاد مكمل لهذه اللائحة وما لم يرد بها يخضع لقرارات اللجنة في ضوء اختصاصاتها .

## المادة ( ١١ ) : تنظيم المباريات :-

- ١/١١ يطبق القانون الدولي للعبة ولائحة المسابقات التي يصدرها الاتحاد وتعتبر التعاميم الصادرة مكملّة لللائحة المسابقات .
- ٢/١١ تلعب جميع المباريات الرسمية باللاعبين المواطنين إلا في حالة وجود تعليمات خلاف ذلك .
- ٣/١١ لا يشترك في أي مباراة رسمية سوى اللاعبون المسجلون بالاتحاد وبموجب البطاقة الرسمية الصادرة من الاتحاد .
- ٤/١١ تجرى كافة المباريات في الوقت والتاريخ والمكان وفقاً لما هو محدد لها .

## المادة ( ١٢ ) : الترخيص للمباريات :-

- ١/١٢ لا يجوز لأي نادي عضو في الاتحاد الاشتراك في لعب أية مباراة مهما كان شكلها أو مستواها إلا بعد موافقة الاتحاد .
- ٢/١٢ على أي نادي يرغب في إقامة أية مباراة أو دورة سواء كانت محلية أو خارجية أو ودية تسديد الرسوم المقررة وإتباع الإجراءات التالية :-
- ١/٢/١٢ في حالة المباريات المحلية إخطار الاتحاد قبل أربعة أيام من إقامة المباراة

٢/٢/١٢ في حالة المباريات الخارجية يجب الحصول على موافقة الاتحاد بموجب خطاب رسمي يتضمن تحديد الفريق الذي يراد اللعب معه والدولة المنتمي إليها والموعده المحدد لإقامتها .

٣/٢/١٢ في حالة قيام النادي بتنظيم دورة رياضية في مجال اللعبة يجب حصول الاتحاد على شروطها ونظامها الخاص والاتحاد هو صاحب الحق في الموافقة عليها من عدمه .

٤/٢/١٢ في حالة دعوة أو استضافة أي من الفرق الخارجية يجب الحصول على موافقة الاتحاد بموجب خطاب رسمي يتضمن تحديد الفريق الذي يراد دعوته أو استضافته والدولة المنتمي إليها .

٣/١٢ للاتحاد الحق في إيقاف المسابقات والمباريات الودية أو الرسمية سواء كانت محلية أو خارجية لتعارضها مع نشاط الاتحاد أو لأية أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة .

### المادة ( ١٣ ) : تسجيل اللاعبين باستمارة المباراة :-

١/١٣ إداري أو مدير الفريق هو المكلف رسمياً بتسليم حكام الطاولة جميع بطاقات اللاعبين والجهاز الفني والإداري .

٢/١٣ تعتبر البطاقات الصادرة من الاتحاد وسيلة الإثبات القانونية الوحيدة لتواجد اللاعبين والجهاز الفني والإداري على أرض الملعب .

٣/١٣ تكون جميع البطاقات تحت تصرف المراقب الفني / حكام المباراة منذ وقت تسليمها وحتى انتهاء المباراة .

٤/١٣ يجوز للمراقب الفني / الإداري / حكم المباراة الاحتفاظ بأية بطاقة إذا ارتكبت أية مخالفة تستوجب العرض على الاتحاد .

#### المادة ( ١٤ ) : المباريات المؤجلة / المعادة / المستكملة :-

١/١٤ يعود لحكام المباراة حق تقرير سير بدء المباراة قبل وبعد بدئها لأي سبب يحول دون إجرائها .

٢/١٤ في حالة توقف المباراة حسب المادة ( ١٤ ) البند ( ١/١٤ ) من نفس الباب على الحكام وقبل اتخاذ القرار الانتظار لمدة ساعة من الزمن من موعد توقف المباراة انتظاراً بزوال السبب أو إمكانية تلافيه .

٣/١٤ في حالة عدم إزالة الأسباب التي أدت إلى إيقاف المباراة يجوز لحكام المباراة وبموافقة طرفي المباراة بالتوقيع على ورقة التسجيل ويتم نقل المباراة إلى أي ملعب آخر سواء كان ذلك الملعب بنفس النادي أو أي ملعب آخر قريب ، إذا كان متيسراً ولا يتعارض مع مصلحة اللعبة .



٤/١٤ إذا قرر الحكام عدم إجراء المباراة قبل بدئها أو إيقافها بعد بدئها لأي سبب يحول دون إجرائها أو استكمالها وعدم إزالة السبب أو إمكانية تلافيه ، يجب كتابة تقرير مفصل عن مجريات الأحداث من قبل الحكام إلى الاتحاد في ظرف (٢٤) ساعة .

#### المادة ( ١٥ ) : استكمال المباريات :-

١/١٥ إذا قرر الحكام إيقاف المباراة بعد بدئها حسب المادة (١/١٤) من نفس الباب يجب كتابة تقرير مفصل عن مجريات الأحداث من قبل الحكام إلى الاتحاد في ظرف (٢٤) ساعة ويحدد لها موعد جديد من قبل اللجنة في حالة قبول مسيبتها وتستكمل بالوقت الباقي منها .

٢/١٥ تعتبر الفترة الزمنية للعبة التي تمت قبل توقف المباراة معتمدة بكل نتائجها وأثارها الفنية والتنظيمية والقانونية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة ( ١٦ ) : إعادة المباراة : بالنسبة لاستكمال الوقت / الأشواط / الوقت الإضافي أو إعادة المباريات يتم طبقاً لرؤية لجنة المسابقات وبقراراتها بعد دراسة كل حالة وظروفها على حدة .



**المادة ( ١٧ ) :** في جميع الحالات المذكورة بالمادة ( ١٤ ) من نفس الباب ، فان تلك المباريات تجرى بإدارة نفس الحكام وباللاعبين المسجلين على ورقة تسجيل المباراة ويمكن استكمال عدد اللاعبين للحد الأقصى ( ١٦ ) لاعب في أي وقت من المباراة ، وعلى نفس الملعب ، وتكون الجزاءات الموقعة في المباراة الأصلية ( الأشواط الإضافية ) نافذة وسارية ، ويجوز بقرار من اللجنة التوصية للجنة الحكام بتغيير الحكام والملعب لأسباب تقدرها اللجنة ولضرورات مصلحة اللعبة .

**المادة ( ١٨ ) :-**

١/١٨ لا يجوز للأندية الأعضاء في الاتحاد التأخير أو التخلف أو الاعتذار أو الانسحاب من المباريات وكلها احتمالات واردة الحدوث في المباريات نتيجة لأي ظروف مواجهة وتختص لجنة المسابقات بالفصل وتقدير هذه الحالات وفق اللائحة .

٢/١٨ **التأخير :** إذا تواجد علي أرض الملعب أقل من خمسة لاعبين لأي الفريقين (أحدهما أو كلاهما) بناءً علي ما جاء بالقانون الدولي للعبة المادة ( ٤ ) واللوائح ومستعدون للعب وبعد مرور ( ١٥ ) دقيقة من الوقت الرسمي لبدء المباراة وسلمت أو لم تسلم بطاقتهم حسب الأصول وينطبق هذا التأخير سواء كان فريقاً واحداً أو فريقين معاً يعتبر الفريق أو الفريقين منسحباً أو منسحبين من المباراة وفي حالة تكرار المخالفة طبقاً لما جاء بالمادة ( ٢/٢ ، ٣/٢ ، ٤/٢ ) من الباب الخامس يحرم الفريق من تكملة المسابقة وتشطب جميع نتائجه السابقة بالمسابقة ، على أن يصدر بذلك قرار من لجنة المسابقات يعتمد من مجلس الإدارة .

٣/١٨ الاعتذار : إذا اعتذر الفريق عن المباراة بواسطة الإخطار المسبق (كتاب رسمي) قبل (٧٢) ساعة من الموعد المحدد لإقامة المباراة .

٤/١٨ التخلف : إذا لم يتواجد الفريق بأرض الملعب في الموعد المحدد للمباراة يعتبر منسحباً من المباراة وفي حالة تكرار المخالفة يحرم من تكملة المسابقة وتشطب نتائجه السابقة بالمسابقة على أن يصدر بذلك قرار من لجنة المسابقات يعتمد من مجلس الإدارة .

١/٤/١٨ إذا اعتبر الفريق منسحباً تحتسب النتيجة لصالح الفريق الآخر ويعتبر فائزاً بنتيجة ( ١٠ / صفر ) أو نتيجة المباراة أيهما أحسن للفريق الفائز .

٥/١٨ الانسحاب : إذا رفض الفريق اللعب بعد إعلان الحكام لبدء المباراة أو إذا امتنع الفريق عن استكمال اللعب وتنفيذ قرارات الحكام أو تسبب في إنهاء المباراة قبل موعدها يعتبر منسحباً من المباراة ويجب كتابة تقرير مفصل عن مجريات الأحداث من قبل المراقب الفني / الحكام إلى الاتحاد في ظرف ( ٢٤ ) ساعة وفي حالة تكرار المخالفة يرفع الأمر للجنة المسابقات لإصدار القرار المناسب واعتماده من مجلس الإدارة .

المادة ( ١٩ ) : وفي جميع الحالات الواردة بالمادة ( ١٨ ) من نفس الباب يجب على الأندية تقديم خطاب رسمي خلال ( ٤٨ ) ساعة بعد موعد المباراة يتضمن الأسباب .

**المادة ( ٢٠ ) :** للجنة الحق في قبول أو عدم قبول الأسباب المقدمة من النادي للاتحاد مهما كانت الأسباب والأعذار .

**المادة ( ٢١ ) : تعديل مواعيد المباريات :-**

١/٢١ للجنة الحق في تعديل موعد أية مباراة إذا رأت ذلك ضرورياً ويحقق مصلحة اللعبة دون إبداء الأسباب .

٢/٢١ تخطر الأنديّة ذات العلاقة قبل (٤٨) ساعة من الموعد المحدد للمباراة ، إلا في حالة الأسباب الطارئة فيمكن إخطار الأنديّة ذات العلاقة في أقرب موعد ملائم وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات التالية :-

١/٢/٢١ اتصال بالهاتف من الاتحاد إلى أحد المسؤولين الرسميين أو التنفيذيين بالنادي مع ذكر اسم المتصل والمستقبل والساعة والتاريخ ويعتبر هذا الإجراء إخطاراً رسمياً

٢/٢/٢١ رسالة بالبريد الإلكتروني ورسالة فاكس عاجلة من الاتحاد لتأكيد الاتصال الهاتفي .

**المادة ( ٢٢ ) :** يمكن للنادي طلب تعديل أو نقل مبارياته الرسمية إذا كانت هناك أسباب طارئة ، ويشترط عدم تعارض التعديل مع سير المسابقات أو مع ظروف أخرى يعود للاتحاد تفسيرها ، وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات التالية :-

١/٢٢ تقديم رسالة موافقة النادي الآخر المنافس ورسالة موافقة النادي الذي ستقام على ملعبه قبل أسبوع على الأقل من موعد المباراة .

٢/٢٢ على الاتحاد إخطار الأندية ذات العلاقة بقراره في هذا الشأن في الوقت الملائم ولجنة في حالات الضرورة تعديل أو تأجيل أو نقل المباريات .

**المادة ( ٢٣ ) :** لا يجوز للاعب أو الفريق أو الجهاز الإداري أو الفني التواطؤ من أجل التأثير على نتائج المسابقات والمباريات أو لتحقيق أية أغراض غير مشروعة .

**المادة ( ٢٤ ) :** اشتراك اللاعب في المباريات الخارجية :-

١/٢٤ لا يجوز لأي لاعب الاشتراك في أية مباراة خارج الدولة دون موافقة النادي الذي ينتمي إليه وبعد التصديق من قبل الاتحاد .

٢/٢٤ لا يجوز لأي لاعب اللعب مع غير فريقه إلا في المباريات الخارجية شريطة الحصول على موافقة ناديه وتصديق الاتحاد .

## المادة ( ٢٥ ) : نشاط الأندية الجديدة :-

- ١/٢٥ يسمح للأندية التي ستشارك لأول مرة في مسابقات الاتحاد الفرصة للاشتراك بفرق المراحل السنية ( الصغار – البراعم أ – البراعم ب ) .
- ٢/٢٥ يجب علي الأندية استكمال البند ( ١/٢٥ ) الاشتراك بمسابقة الأشبال ، ثم الاشتراك بمسابقة الناشئين ، ثم الاشتراك بمسابقة الشباب ، ثم الاشتراك بمسابقة الرجال .
- ٣/٢٥ لا يسمح للأندية بالاشتراك في مرحلة الرجال والناشئين دون الاشتراك بمرحلة الشباب وكذلك الاشتراك في مرحلة الناشئين والصغار دون الاشتراك في مرحلة الأشبال .
- ٤/٢٥ يحق لمجلس الإدارة وباقتراح من اللجنة استثناء الحالات الخاصة للأندية الجديدة التي يتوفر لديها إمكانية الاشتراك في مسابقات الرجال والشباب .



# الباب الخامس

## نتائج المباريات والمسابقات

## الباب الخامس

### نتائج المباريات والمسابقات

**المادة ( ١ ) :** نتائج المباريات : تحتسب نتائج المباريات كالتالي :-

**\*\*** نظام مباريات الدوري :-

- ١/١ الفريق الفائر ثلاث نقاط .
- ٢/١ الفريق المتعادل نقطتان .
- ٣/١ الفريق الخاسر نقطة واحدة .
- ٤/١ المنسحب ومن في حكم المنسحب لا شيء من النقاط .

**المادة ( ٢ ) :** نتائج المسابقات :-

١/٢ ترتب الفرق في كل مسابقة وفقاً لمجموع النقاط التي حصل عليها كل فريق في المباريات التي اشترك فيها .

٢/٢ إذا تقرر انسحاب فريق في إحدى المسابقات مرتين متتاليتين أو ثلاث مرات متفرقة تشطب كافة نتائجه ويعرض الأمر على مجلس الإدارة بتوصية من اللجنة .

٣/٢ إذا انسحب فريق من إحدى مباريات الكأس يعتبر الفريق خاسراً والفريق الآخر فائزاً بالمباراة ، مع عدم الإخلال بالمواد الأخرى الواردة في هذه اللائحة المتعلقة بالانسحابات .

٤/٢ إذا انسحب فريق من المباراة الفاصلة أو النهائية لتحديد بطل أي مسابقة يلغى ترتيبه من المسابقة ويتم إعادة ترتيب باقي الفرق .

المادة ( ٣ ) : إذا اقتضت شروط المسابقة ضرورة فوز أحد الفريقين وانتهت المباراة بالتعادل في الوقت الأصلي تطبق المادة ( ٢/٢ ) كاملة من قواعد اللعب الدولية .

المادة ( ٤ ) : يتم ترتيب الفرق عن طريق جمع النقاط التي حصل عليها كل فريق علي حده لأي مسابقة ( بنظام الدوري ) من مسابقات الاتحاد .

١/٤ في حالة التعادل علي المركز الأول في النقاط بين فريقين أو أكثر تقام بينهما أو بينهم مباراة فاصلة أو دورة من دور واحد مجمعه لتحديد البطل ( في الأدوار النهائية لبطولة الدوري العام لجميع الفئات فقط ) أما باقي المراكز والأدوار في حالة التعادل في عدد النقاط يتم ترتيبها وفقاً للتسلسل الآتي :-

١/١/٤ نتائج المباريات بالنقاط بين الفرق المعنية ( المتعادلة ) في المباريات التي تمت بينهم أو بينهما .

٢/١/٤ فارق الأهداف في المباريات بين الفرق المعنية ( المتعادلة ) في المباريات التي تمت بينهم أو بينهما .

٣/١/٤ الفريق الذي سجل أهدافاً أكثر في المباريات التي تمت بينهم أو بينهما .

٤/١/٤ الفريق الذي دخل مرماه أهدافاً أقل في المباريات التي تمت بينهم أو بينهما .

٢/٤ وإذا استمر التعادل بين الفرق يتم الترتيب بين تلك الفرق التي حصلت على نفس عدد النقاط كالآتي :-

١/٢/٤ فارق الأهداف في جميع المباريات .

٢/٢/٤ الفريق الذي سجل أهدافاً أكثر في جميع المباريات .

٣/٢/٤ الفريق الذي دخل مرماه أهدافاً أقل في جميع المباريات .

٤/٢/٤ وفي حالة استمرار التعادل يتم إجراء قرعة لتحديد الترتيب .

**المادة ( ٥ ) :** يحق لمجلس الإدارة أن يضع نظام للصعود والهبوط حسب ما تقتضيه مصلحة اللعبة ، وتبلغ الأندية بذلك في التعميم السنوي الخاص بشكل الموسم .

**المادة ( ٦ ) :** إذا حالت أسباب قاهرة دون استكمال المسابقات الرسمية تحدد النتائج لترتيب الفرق بقرار من مجلس الإدارة ، واقتراح اللجنة على النحو التالي :-

١/٦ في حالة عدم إتمام الدور الأول حتى نهاية الموسم تعتمد نتائج الموسم السابق .

٢/٦ في حالة إتمام الدور الأول ، وعدم إتمام الدور النهائي تعتمد نتائج الدور الأول .

**المادة ( ٧ ) :** في الدورة الممجة لل دور النهائي لبطولة كأس صاحب السمو نائب رئيس الدولة يتم احتساب النتائج فيها طبقاً لما جاء بالمواد من ( ١/١/٤ ) إلى ( ٤/٢/٤ ) من هذا الباب (الخامس) .





# الباب السادس

## تسجيل وقيد اللاعبين

## الباب السادس

### تسجيل وقيد اللاعبين

**المادة ( ١ ) :** يصدر الاتحاد قبل بداية كل موسم تعميماً يحدد فيه شروط التسجيل وقيد اللاعبين .

**المادة ( ٢ ) :** يوجد على الموقع الرسمي للاتحاد كشف واستمارة تسجيل اللاعبين موحد ومعتمد ويملى من قبل الأندية في كل موسم حسب الشروط التالية :-

١/٢ يتم تدوين المعلومات المطلوبة عن كل لاعب من بيانات خلاصة القيد وجواز السفر وبطاقة الهوية .

٢/٢ تختتم بختم النادي وتصدق بتوقيع أمين السر العام أو المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في النادي إقراراً بمسئولية النادي عن صحة المعلومات .

٣/٢ يرفق بالكشف بطاقات اللاعبين القدامى المسجلين فيه مع إرفاق استمارة تسجيل اللاعبين الجدد لممارسة اللعبة .

**٤/٢ يطلب الآتي مع الكشف للاعب القديم :-**

١/٤/٢ عدد (٢) صورة فوتوغرافية ملونة مقاس ( ٤ x ٦ ) حديثة مدون عليها اسم اللاعب والمرحلة التي يلعب بها وبزي النادي .

٢/٤/٢ تسليم بطاقة اللاعب القديمة التي استخرجها من الاتحاد للموسم السابق ومرفق بها صور اللاعب علي خلف البطاقة .

٥/٢

يطلب الأتي مع الكشف للاعب الجديد :-

١/٥/٢ استمارة تسجيل مستوفاة لجميع الشروط المذكورة أعلاه موقعاً عليها من اللاعب والنادي ومختومة بختم النادي ومثبت عليها صورة حديثة للاعب .

٢/٥/٢ عدد (٢) صورة فوتوغرافية ملونة مقاس ( ٦x٤ ) حديثة مدون عليها اسم اللاعب والمرحلة التي يلعب بها وبزي النادي .

٣/٥/٢ مستخرج رسمي من شهادة الميلاد ونسخة من جواز السفر وخلاصة القيد و بطاقة الهوية مع إرفاق الأصل للاطلاع عليه أو تختم بختم النادي ويصدق عليه

المادة ( ٣ ) : يجب تسليم كشف قيد اللاعبين القدامى إلي الاتحاد في المواعيد المحددة بالبرنامج الزمني وجداول المباريات مستكملة الشروط القانونية ، وعلى أن يسدد الرسم السنوي لتسجيل اللاعبين ورسوم الاشتراك في المسابقات والمحدد من قبل الاتحاد ، وفي حالة تسليم كشف قيد اللاعبين القدامى بعد الموعد المحدد من قبل الاتحاد يعرض الأمر على مجلس الإدارة لاتخاذ اللازم .

المادة ( ٤ ) : عدد اللاعبين المسموح بتسجيلهم في الكشف :-

١/٤ يتحدد عدد اللاعبين الذين يحق لهم التسجيل في كشوفات الأندية كحد أعلي وفقاً لما يحدده الإتحاد بالبرنامج الزمني وجداول المباريات خلال فترة القيد والتسجيل ويجوز للنادي حق استكمال القائمة أو استبدال وقيد اللاعبين بما لا يخالف مواد اللائحة مع الالتزام بسداد الرسوم المحددة.

٢/٤ يجوز تعديل تسجيل عدد اللاعبين بقرار مجلس الإدارة في ضوء المصلحة العامة للعبة وذلك قبل بداية كل موسم .

٣/٤ يجوز للنادي استكمال اللاعبين في كشوفه في حدود العدد المسموح به ، بعد تسليم الكشوف للاتحاد وذلك وفقاً للإجراءات القانونية للتسجيل حسب المادة ( ٢ ) وبנוدها من نفس الباب .

٤/٤ اللاعب المواطن الذي شارك في مباريات ناديه خلال الموسم لا يجوز له اللعب في نادي آخر في نفس الموسم ، ولا يجوز للنادي استبداله بلاعب آخر ما عدا الرجال ( الالتزام بفترات القيد ) .

#### المادة ( ٥ ) : استمارة تسجيل اللاعب :-

١/٥ يجب على الأندية الأعضاء في الاتحاد استعمال استمارات التسجيل المعتمدة من الاتحاد على أن تعاد إلى الاتحاد مع الكشوف بعد استكمال البيانات والمستندات خلال المواعيد المحددة لذلك .

٢/٥ تبدأ استمارات التسجيل بالمعلومات المتعلقة باللاعب مطبوعة وموقعة من قبل اللاعب كما توقع من قبل أمين السر العام أو المدير التنفيذي أو من ينوب عنه وتختتم بختم النادي .

٣/٥ يرفق بالاستمارة كشف بالفحص الطبي يحمل اسم الطبيب وتوقيعه ومطبوعة  
بطريقة واضحة ومختومة بختم الطبيب والنادي ويتحمل النادي مسؤولية صحة  
الكشف الطبي .

المادة ( ٦ ) : لا تقبل تصحيحات العمر مهما كانت بعد أن يتم تسليم استمارة تسجيل  
اللاعب للاتحاد .

المادة ( ٧ ) : لا يجوز تسجيل لاعب جديد مسجل لنادي آخر في اتحاد لعبة جماعية أو  
فردية كما لا يجوز تسجيل لاعب جديد سبق إيقافه أو شطبه من أي اتحاد رياضي آخر  
بسبب سوء السلوك أو تسجيل لاعب موقوف من اتحاد رياضي آخر أثناء فترة سريان  
العقوبة ، وإنما يسمح بقيد لاعب مسجل بلعبة فردية لنفس ناديه وليس نادي آخر ما لم  
يكن عليه عقوبة لم تنتهي .

المادة ( ٨ ) : يسمح بقيد اللاعب الموقوف من قبل ناديه أو بقرار من الاتحاد بكشوف  
النادي على أن لا تستخرج له بطاقة اللاعب إلا بعد نهاية فترة الإيقاف .

المادة ( ٩ ) : إذا وقع لاعب لنادي ، وفي نفس الوقت مقيد لنادي آخر ، أو إذا وقع  
لاعب جديد لم يسبق له القيد في الاتحاد لناديين في موسم واحد يوقف هذا اللاعب طوال  
الموسم ، وينظر في أمره بناءً على ما تقترحه اللجنة لمجلس الإدارة .



## المادة ( ١٠ ) : بطاقة اللاعب والإداري :-

١/١٠ تعتبر بطاقة اللاعب أو الجهاز الفني والإداري وسيلة الإثبات القانونية والوحيدة لتواجدهم في الملعب وحق اللاعب في الاشتراك بالمباراة .

٢/١٠ يتم استخراج البطاقات حسب ما هو مسجل في كشف ناديه ، وتسلم إلى الأندية قبل بدء المسابقات الرسمية .

٣/١٠ يحق للاعب اللعب مباشرة بعد استلامه البطاقة بما لا يتعارض وأحكام هذه اللائحة

المادة ( ١١ ) : يجب على النادي استلام بطاقات لاعبيه وجهازه الفني والإداري الموقوفين من مقر الاتحاد بعد انتهاء فترة العقوبة ولا التزام على الاتحاد بإخطار الأندية بذلك .

المادة ( ١٢ ) : يجب على النادي مراجعة وتدقيق جميع وثائق تسجيل لاعبيه بما فيها البطاقات قبل الاشتراك في المسابقات والتأكد من عدم وجود خطأ مدون على هذه الوثائق وذلك فور استلامها من الاتحاد .

المادة ( ١٣ ) : في حالة وجود خطأ في وثائق التسجيل وبطاقات اللاعبين على النادي تبليغ الاتحاد عنها سواء الخطأ بسبب من الاتحاد أو من أي جهة أخرى ويتحمل النادي مسؤولية هذه الأخطاء وتطبق بحقه العقوبات والجزاءات الواردة في هذه اللائحة .

**المادة ( ١٤ ) :** لا تسلم بطاقات اللاعبين والجهاز الفني والإداري إلا بعد تسديد النادي رسم التسجيل واستخراج البطاقة الذي يقرره الاتحاد .

**المادة ( ١٥ ) : فقدان البطاقة :-**

- ١/١٥ إذا فقدت بطاقة اللاعب أو بطاقة أحد أفراد الجهاز الفني والإداري على النادي إخطار الاتحاد بذلك بموجب خطاب رسمي يبين تاريخ وأسباب الفقدان .
- ٢/١٥ يطلب النادي استخراج بطاقة بدل فاقد مرفقاً برسم بدل فاقد المحدد من الاتحاد
- ٣/١٥ يستوجب على النادي إعادة البطاقة القديمة التي فقدت في حال العثور عليها إلى الاتحاد ويتحمل النادي مسؤولية أي استغلال غير مشروع للبطاقة المفقودة .

**المادة ( ١٦ ) : مخالفات الكشف واستمارة اللاعب :-**

- تعتبر التصرفات التالية مخالفة لشروط التسجيل وتعتبر باطلة ويجب تصحيحها:-
- ١/١٦ توقيع اللاعب لأكثر من نادي واحد أو في كشف اتحاد آخر سواء في لعبة جماعية أو فردية .
- ٢/١٦ تقديم معلومات وبيانات غير صحيحة .
- ٣/١٦ عدم توقيع اللاعب ذو العلاقة بنفسه على استمارة التسجيل ، أو ولي الأمر في المراحل السنوية .

- ٤/١٦ عدم التصديق عليها من قبل أمين السر العام أو المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في النادي .
- ٥/١٦ تجاوز الكشف عدد يزيد عن العدد المقرر لكل مسابقة .
- ٦/١٦ التسجيل في اتحاد رياضي آخر خارج الدولة .
- ٧/١٦ عدم قيام النادي بإبلاغ الاتحاد عن المعلومات غير الصحيحة المدونة على وثيقة من وثائق التسجيل .

**المادة ( ١٧ ) :** في أي حالة من حالات المخالفات المشار إليها سابقاً من نفس الباب يتعين توقيف إجراءات تسجيل اللاعب المخالف إذا اكتشفت المخالفة قبل عملية التسجيل .

**المادة ( ١٨ ) :** يوقف اللاعب إذا ظهرت أي مخالفة من المخالفات المشار إليها من نفس الباب بعد انجاز إجراءات التسجيل وتسليم البطاقة إلى النادي سواء تم ذلك بناءً على تقديم طعن أو اعتراض على صحة التسجيل من قبل الأندية أو بسبب اكتشاف الخطأ من قبل الاتحاد .

**المادة ( ١٩ ) :** إذا ثبت أن نادياً سمح للاعب غير مقيد أو مشطوب أو موقوف عن اللعب تطبيق العقوبات والجزاءات الواردة باللائحة .

**المادة ( ٢٠ ) :** عقوبات الأندية للاعبين :-

١/٢٠ يحق للنادي توقيع العقوبات بالشطب أو الإيقاف على أي من لاعبيه المسجلين في كشوفه بعد التحقيق وذلك بتقديم خطاب رسمي موضحاً به الأسباب وحيثيات التحقيق مع اللاعب ورقم وتاريخ صدور قرار مجلس إدارة النادي في ذلك ويقوم مجلس إدارة الاتحاد باتخاذ القرار اللازم على ضوء وجهة الأسباب ومصلحة اللعبة

٢/٢٠ للنادي توقيع عقوبة الإيقاف بحد أقصى ستة شهور وما يزيد عن ذلك يرفع لمجلس إدارة الاتحاد لاتخاذ القرار .

٣/٢٠ في حالة طلب النادي رفع عقوبة الإيقاف يجب أن تتم بعد قضاء نصف مدة العقوبة وتسديد الرسوم التي يحددها مجلس إدارة الاتحاد في حالة الموافقة على رفع العقوبة .

٤/٢٠ بالنسبة لعقوبة الشطب لا يحق للنادي طلب رفع العقوبة إلا بعد انتهاء الموسم الرياضي الموقعة فيه العقوبة مع تسديد الرسوم التي يحددها مجلس إدارة الاتحاد في حالة الموافقة على رفع عقوبة الشطب .

**المادة ( ٢١ ) :** يمكن للاعب الذي تم قبول شطبه ممارسة لعبة أخرى سواء في ناديه أو في أي نادي آخر وفقاً للشروط التالية :-

١/٢١ اللاعب المسجل بكشوفات فرق الرجال والشباب بعد مضي موسمين متتاليين كاملين من تاريخ قبول طلب شطبه .

٢/٢١ اللاعب المسجل بكشوفات فرق الناشئين بعد مضي موسم كامل من تاريخ شطبه .

٣/٢١ اللاعب المسجل بكشوفات فرق الأشبال والصغار وذلك من تاريخ قبول شطبه بشرط ألا يكون قد شارك في مسابقات هذه الفئة بنفس الموسم .

**المادة ( ٢٢ ) :** إذا تقدم النادي بطلب إعادة تسجيل لاعبه المشطوب يجب أن يرفق بالطلب أسباب وحيثيات طلب إلغاء الشطب إلي مجلس إدارة الاتحاد لاتخاذ القرار المناسب ولا يحق لهذا اللاعب اللعب في كل الأحوال إلا بعد انتهاء الموسم الذي شطب فيه .

**المادة ( ٢٣ ) :** يحتفظ الاتحاد بسجلات منظمة لقيد اللاعبين توضح كافة المعلومات الخاصة باللاعب وتاريخ قيده لكل نادي .

١/٢٣ لا يسمح للاعب بالجمع بين اللعب والتدريب لنفس الفئة المسجل عليها إنما يسمح له بممارسة مهنة التدريب لغير الفئة المسجل عليها من أجل إعداد كوادر جديدة لقطاع التدريب .

٢/٢٣ لا يسمح للمدرب المسجل بسجلات الاتحاد إعادة قيده كلاعب بنفس الفئة المسجل عليها كمدرّب .

٣/٢٣ لا يسمح للإداري الذي مارس اللعبة والمسجل بسجلات الاتحاد إعادة قيده كلاعب بنفس الفئة المسجل عليها كإداري .

٤/٢٣ يسمح في حالة وفاة اللاعب أن يستبدل بلاعب آخر بصرف النظر عن مشاركته السابقة مع ناديه .



# الباب السابع

## انتقال اللاعبين

## الباب السابع

### انتقال اللاعبين

**المادة ( ١ ) :** يسمح للاعب الانتقال من ناديه إلى نادي آخر بشرط أن لا يكون اللاعب قد اشترك في مباراة لفريق ناديه ( ماعدا الرجال ) و ذلك بأن يتقدم إلى الاتحاد بكتاب رسمي بالموافقة على الانتقال من ناديه الأصلي موقعاً من أمين السر العام أو المدير التنفيذي أو من ينوب عنه ومرفق به بطاقة اللاعب ، ويختم بختم ناديه الأصلي المنتقل منه خلال الموسم .

**المادة ( ٢ ) :** للنادي أن يقدم إلى الاتحاد خطاب انتقال لاعب من ناديه الأصلي يثبت به تاريخ الانتقال على أن يسجل اللاعب في كشوفات هذا النادي في مواعيد التسجيل المحددة من قبل الاتحاد .

**المادة ( ٣ ) :** يحق للاعب الذي لم يسجل في كشوف ناديه في الفترات المحددة للتسجيل في الموسم الرياضي الانتقال إلى أي نادي آخر دون الحاجة إلى موافقة ناديه أو خطاب الانتقال من النادي المسجل به سابقاً

**المادة ( ٤ ) :** يحق للاعب ( غير المشطوب ) والمسجل في كشوف ناديه و لم يمارس اللعب فعلياً خلال موسمين متتاليين الانتقال إلى نادي آخر لممارسة اللعبة بدون شرط حصوله على موافقة ناديه أو حصوله على خطاب الانتقال وتعتبر استمارة تسجيل المباريات الوثيقة الرسمية لإثبات اشتراكه من عدمه في مباريات الاتحاد الرسمية .

**المادة ( ٥ ) :** يجوز للاعب الذي تم تسجيله في مسابقات الاتحاد الرسمية ، ولم يشارك ناديه بها لموسم كامل الانتقال إلى أي نادي آخر لممارسة اللعبة دون شرط حصوله على موافقة ناديه أو خطاب الانتقال حتى في حالة مشاركة ناديه في هذه المسابقة في الموسم التالي .

**المادة ( ٦ ) :** يجوز للاعب الذي ألغيت اللعبة في ناديه الانتقال إلى نادي آخر لممارسة اللعبة دون شرط حصوله على موافقة أو خطاب الانتقال من ناديه .

**المادة ( ٧ ) :**

١/٧ في حالة رغبة اللاعب في ممارسة لعبة أخرى فعلي النادي تقديم طلب بذلك على أن يخضع للشروط المنصوص عليها في المادة ( ٢١ ) من الباب السادس من هذه اللائحة .

٢/٧ لاعبو المنتخبات الوطنية :-

١/٢/٧ عدم السماح للاعب المنتخب الوطني للرجال والشباب بالانتقال والتسجيل في أي لعبة أخرى .

٢/٢/٧ السماح للاعب المنتخب الوطني للرجال والشباب بالانتقال إلى أي نادي آخر يرغبون الانضمام إليه وبنفس اللعبة المسجل بها حالياً وذلك طبقاً لما جاء باللائحة .

٣/٢/٧ في حالة إلغاء نشاط اللعبة بالنادي يسمح للاعب المنتخب الوطني للمراحل السنوية إما بالانتقال إلى أي نادي آخر يرغبون الانضمام إليه وبنفس اللعبة المسجلين بها حالياً أو الانتقال إلى أي لعبة أخرى بالنادي المسجلين به حالياً ، وذلك في حالة عدم وجود نادي آخر بنفس المنطقة يمارس به نفس النشاط وذلك طبقاً لما جاء باللائحة .

### ٣/٧ لاعبو الأندية والمراحل السنوية :-

١/٣/٧ عدم السماح للاعبين الرجال والشباب بالانتقال والتسجيل في أي لعبة أخرى طبقاً لما جاء بمواد اللائحة .

٢/٣/٧ السماح بانتقال لاعبي الرجال والشباب إلى أي نادي آخر وبنفس اللعبة المسجلين بها حالياً طبقاً لما جاء بمواد اللائحة .

٣/٣/٧ السماح لجميع لاعبي المراحل السنوية إما بالانتقال والتسجيل في نفس اللعبة المسجلين بها حالياً وبنادي آخر ولا يسمح لهم بالانتقال والتسجيل بلعبة جديدة أخرى في نفس ناديتهم الحالي بما لا يتعارض مع المادة ( ٣/٢/٧ ) .

**المادة ( ٨ ) :** يجوز للاعب أن يتقدم بطلب الانتقال من ناديه إذا أمضى موسماً كاملاً مقيداً بكشوف النادي دون أن يشركه ناديه فعلياً في مبارياته الرسمية ولأسباب خارجة عن إرادة اللاعب بعد عرض موضوعه على اللجنة والتي بدورها ترفع اقتراح إلى مجلس الإدارة الذي له الحق في تقرير ما يراه .

## المادة ( ٩ ) : إجراءات انتقال اللاعب :-

١/٩ تقديم طلب إلى الاتحاد مرفقاً بالوثائق اللازمة المنصوص عنها في مواد انتقال اللاعبين .

٢/٩ صدور قرار بالموافقة على الانتقال من اللجنة وتبليغ قرار الانتقال إلى ذوي العلاقة .

٣/٩ رفع اسم اللاعب من كشوف النادي الأصلي وإضافته إلى كشوف النادي الجديد مع تحويل استمارة تسجيله إلى ناديه الجديد ومنح اللاعب بطاقة جديدة بعد تسليم البطاقة السابقة مع دفع الرسوم المقررة .

المادة ( ١٠ ) : يجوز للاعب المنقول اللعب مباشرة مع ناديه بعد انجاز إجراءات الانتقال حسب المادة ( ٩ ) من نفس الباب ، دون الإخلال بباقي مواد انتقال اللاعبين .

المادة ( ١١ ) : لا يجوز لأي لاعب أن ينتقل من نادي إلى آخر أكثر من مرة واحدة خلال فترة الموسم الواحد .

المادة ( ١٢ ) : لا يحق لأي لاعب مسجل في كشوف أحد الأندية الأعضاء في الاتحاد اللعب مع أندية اتحاد دولة أخرى منتسبة للاتحاد الدولي ما لم يحصل على موافقة الاتحاد وحسب أصول الانتقالات الدولية .



**المادة ( ١٣ ) :** اللاعب الذي حصل على موافقة الاتحاد (طبقاً لوثيقة الانتقال الدولية) للعب مع اتحاد آخر ، ورغب في العودة عليه أن يتقدم إلى الاتحاد بوثيقة الانتقال الدولية من الدولة التي كان فيها ويعاد حتماً إلى ناديه الذي كان مسجلاً له في السابق وتنطبق عليه لائحة الاتحاد .

**المادة ( ١٤ ) :** إذا كان اللاعب في دورة عسكرية أو دراسية داخل أو خارج الدولة تعيقه من الانتظام للعب في ناديه يمكن للنادي الاحتفاظ به بشرط تسجيله ضمن الكشف الرسمية ويجب إثبات ذلك رسمياً وفي هذه الحالة لا تنطبق على هذا اللاعب المادة ( ٤ ) والمادة ( ٨ ) من هذا الباب .

**المادة ( ١٥ ) :** للاتحاد الحق في استدعاء اللاعب الذي حصل على ترخيص للعب في أي بلد آخر لمدة مؤقتة يراها الاتحاد بغرض الاستفادة منه ضمن المنتخبات الوطنية فور إخطاره وفي حالة عدم حضوره تطبق لائحة الجزاءات الواردة في هذه اللائحة .

# الباب الثامن الأسس العامة للعقوبات والجزاءات

## الباب الثامن

### الأسس العامة للعقوبات والجزاءات

**المادة ( ١ ) :** تسري العقوبات والجزاءات الواردة في هذا الباب من اللائحة على الأندية ومنتسبيها واللاعبين في حدود الصلاحية الممنوحة في هذه اللائحة .

**المادة ( ٢ ) :** توقع العقوبات والجزاءات التالية للمخالفات التي ترتكب في مجال المسابقات والمباريات :-

- ١/٢ لفت نظر .
- ٢/٢ الإنذار .
- ٣/٢ الغرامة المالية .
- ٤/٢ توقيف اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية .
- ٥/٢ توقيف الأندية .
- ٦/٢ نقل المباريات .
- ٧/٢ إلغاء نتائج المسابقات .
- ٨/٢ الإنذار النهائي بالشطب أو إسقاط العضوية .
- ٩/٢ الشطب من سجلات الاتحاد .
- ١٠/٢ إسقاط العضوية .
- ١١/٢ الحرمان من تمثيل الدولة في البطولات والدورات الخارجية .

**المادة ( ٣ ) :** يجوز للجنة توقيع أي من الجزاءات والعقوبات التالية على الأندية ومنتسبيها واللاعبين والجهاز الفني والإداري وبشكل قطعي لا اعتراض عليه وبما يتناسب مع جسامة المخالفة وما يزيد عن ذلك يحق لمجلس الإدارة تغليظ العقوبات .

## **\*\* العقوبات**

- ١/٣ لفت النظر .
- ٢/٣ الإنذار .
- ٣/٣ الإيقاف حتى عشر مباريات ملعوبه بحق اللاعب .
- ٤/٣ الإيقاف حتى عشر مباريات ملعوبه بحق أي فرد من أفراد الجهاز الفني والإداري .
- ٥/٣ الإيقاف حتى مباراتان ملعوبتان بحق النادي والفريق .
- ٦/٣ الغرامة المالية حتى ( ١٠٠٠٠ ) درهم .
- ٧/٣ نقل مباراة واحدة ملعوبه بحق النادي المخالف .
- ٨/٣ التوصية لمجلس الإدارة بتوقيع العقوبات التي ليست من صلاحية اللجنة .

## **المادة ( ٤ ) : تنفيذ الجزاءات :-**

- ١/٤ الجزاءات التي تحدد بعدد من المباريات والتي لا تنتهي في نهاية الموسم تستكمل في الموسم التالي ويجوز استبدال جزء من العقوبة الباقية في هذه الحالة بفترة زمنية مع توقيع غرامة مالية .

٢/٤ يتم إيقاف اللاعب عدد من المباريات الرسمية الملعب التي ينظمها الاتحاد في الفئة أو الفئات التي له حق الاشتراك فيها ولا يحق له الاشتراك في أي من المباريات إلا بعد الانتهاء من العقوبة .

٣/٤ الجزاءات والعقوبات المقررة بحق فريق النادي تشمل جميع اللاعبين المسجلين في كشف الفريق .

٤/٤ مخالفات سوء السلوك بمختلف أنواعها تشمل التصرفات تجاه اللاعبين والمدربين والإداريين والحكام والجمهور .

٥/٤ يجوز للنادي طلب إلغاء العقوبات الموقعة علي أحد أفراد الجهاز الفني والإداري ( الباب التاسع البنود ١/٩ - ٢/٩ - ٣/٩ - ٤/٩ ) علي أن يسدد مبلغ ١٠٠٠ درهم + غرامة الإيقاف عن المباراة .

٦/٤ يجوز استبدال عقوبة الإيقاف للاعبين فئة الرجال والجهاز الفني والإداري التي تزيد عن عدد (٢) مباراة وذلك بواقع ١٥٠٠ درهم للاعب الأجنبي والجهاز الفني والإداري و ١٠٠٠ درهم للاعب المواطن عن كل مباراة علي أن يتم سداد مبلغ العقوبة الأساسية ( كاملة ) قبل الاستبدال المادي للمباريات ، ولا يطبق ذلك على المواد المذكورة بلائحة جزاءات اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية ( ٨/٩ - ١٧/٩ - ١٨/٩ - ١٩/٩ - ٢٣/٩ - ٢٧/٩ - ٣٤/٩ - ٣٥/٩ ) من الباب التاسع بهذه اللائحة .



**المادة ( ٥ ) :** اللاعب أو أحد أفراد الجهاز الفني والإداري الذي ارتكب مخالفات تستوجب الإيقاف تسحب بطاقته من قبل الحكام وتسلم إلى الاتحاد مع تقرير عن المباراة ويوقف المخالف عن النشاط حتى ينظر في أمره .

**المادة ( ٦ ) :** يجب على الحكام تقديم تقرير كتابي خلال ( ٤٨ ) ساعة على الأكثر من موعد المباراة إلى الاتحاد أو قبل ذلك عند الضرورة ويمكن النظر في التقرير واتخاذ القرار اللازم وتبليغه للنادي خلال فترة ( ١٥ ) يوم على الأكثر من تاريخ استلام التقرير من قبل الاتحاد ويمكن تمديد هذه الفترة إذا استدعى الأمر ذلك .

**المادة ( ٧ ) :** إذا أقرت اللجنة أو مجلس الإدارة اعتماد الجزاءات والعقوبات الموقعة من قبل النادي بحق لاعبيه تعتبر بمثابة جزاء أو عقوبة صادرة عن الاتحاد ولا يجوز إلغاؤها إلا بموافقة مجلس الإدارة وبناءً على مصلحة اللعبة .

**المادة ( ٨ ) :** يحق للاتحاد استدعاء لاعب المنتخب الوطني المعاقب بالإيقاف أو الشطب للالتحاق بالمنتخب بما يحقق الصالح العام وصالح المنتخب الوطني .

**المادة ( ٩ ) :** لمجلس الإدارة حق إقرار المخالفات والجزاءات والعقوبات التي لم ترد بها مواد أو بنود في هذه اللائحة .

**المادة ( ١٠ ) :** يجب تسديد الغرامات المالية التي توقع على الأندية ومنتسبيها بحد أقصى ١٥ يوم من تاريخ تبليغ القرار ، ولا تسلم البطاقات إلا بعد سداد الغرامة ... ومن الضروري سداد كافة الغرامات المستحقة قبل بداية الموسم حيث لن تقبل كشوف التسجيل إلا بعد سداد الغرامات .

**المادة ( ١١ ) :** يجوز استبدال جزء من العقوبة الموقعة على لاعبي المنتخبات الوطنية بغرامة مالية إذا رأت لجنة المسابقات أن في ذلك ضرورة خاصة لصالح المنتخبات الوطنية.

**المادة ( ١٢ ) :** مخالفت مباريات البراعم ( أ ، ب ) بالنسبة للاعبين لا توقع عليهم عقوبة الإيقاف إلا إذا رأت اللجنة خلاف ذلك ، وإنما توقع عليهم العقوبة المالية المقررة كما في مخالفت الناشئين والأشبال والصغار ، أما بالنسبة للأجهزة الفنية والإدارية يطبق عليها ما يطبق على حالات الناشئين والأشبال والصغار .

**المادة ( ١٣ ) :** العقوبات التي تصدر تتم بناءً على تقارير كل من :-

- أ - السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد .
- ب - السادة رئيس وأعضاء لجنتي المسابقات والحكام .
- ج - السادة مراقبي المباريات .
- د - السادة الحكام .

١/١٣ إذا لم يتمكن الحكم من سحب بطاقة المخالف ... يتم إيقاف المخالف ويخطر النادي بذلك ويتحمل النادي مسئولية مشاركة المخالف إذا لم يسلم بطاقته للاتحاد .

٢/١٣ في حالة توقف النشاط للمسابقة المقيد عليها اللاعب أو المدرب أو الإداري يجوز للجنة المسابقات تحديد العقوبة بفترة زمنية مع فرض غرامة مالية .

٣/١٣ العقوبات التي يقرها الاتحاد الدولي أو القاري أو الإقليمي على عناصر اللعبة وتعتمد من الاتحاد تسري على النشاط المحلي إذا رأي الاتحاد ذلك .

٤/١٣ يحق للجنة المسابقات بجانب العقوبات الواردة بلائحة الجزاءات فرض غرامات مالية تتناسب مع الحدث .

**المادة ( ١٤ ) : لجنة المسابقات هي المسؤولة عن تفسير أي نص وارد بهذه اللائحة**

## الباب التاسع

### لائحة جزاءات اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية